

Distr.: General  
21 March 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

تونغا

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.13-12475 020413 030413

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	٧٨-٥	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٩-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٩	٧٨-٣٠	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولية موضوع الاستعراض
١٧	٨٣-٧٩	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٢٤		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة المتعلقة بتونغا في الجلسة الثانية المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وترأس وفد تونس اللورد فايا، وزير الشؤون الداخلية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، التقرير المتعلق بتونغا.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تونس: أنغولا، وباكستان، وكوستاريكا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في تونس:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/15/TON/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/15/TON/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/15/TON/3 و Corr.1).

٤- وأحيلت إلى تونس، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم اللورد فايا، وزير الشؤون الداخلية، تقرير تونس الوطني الثاني في الجلسة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد أن وجه، باسم جلالة الملك توبو السادس ملك تونس، واللورد تويفاكانو، رئيس مجلس وزراء تونس، وشعب تونس، أحر التهانى وأفضل الأماني بمناسبة حلول العام الجديد ٢٠١٣. وهنأ المجلس والفريق العامل لما أجزاه من أعمال في عام ٢٠١٢

ولبدء الدورة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشكر المجموعة الثلاثية، المؤلفة من أنغولا وباكستان وكوستاريكا، لتقديمها المساعدة بشأن الاستعراض الخاص بتونغا والأسئلة التي أعدتها مسبقاً إسبانيا وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج.

٦- وأشار اللورد فايا إلى اعتماد الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة في تونغا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بوصفه حدثاً بارزاً بالنسبة إلى تونغا. فقد أتاح هذا الاستعراض الفرصة لبيان حقوق الإنسان الرئيسية المكرسة في دستور تونغا لعام ١٨٧٥ الذي وضع في عهد الملك سيوازي توبو الأول والذي صانته تونغا بأمانة منذ ١٣٧ سنة. وقال اللورد فايا أيضاً إن الاستعراض الأول كان فرصة لتسليط الضوء على تطلع تونغا إلى التصديق على الاتفاقيات الجديدة لحقوق الإنسان.

٧- غير أنه قال إن اعتماد حقوق إنسان جديدة سينطوي على عملية موازنة دقيقة بين عوامل هامة تشمل الموارد المحدودة، والقيم الثقافية الأساسية لتونغا، والمعتقدات المسيحية الأساسية، والإيديولوجيات الليبرالية، وأنه ينبغي الاعتراف بأن تباطؤ تونغا في التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان إنما يرجع إلى هذه الظروف الفريدة. على أن تونغا ما زالت تنشط في دعم وتنمية التطلعات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال سن التشريعات والسياسات، ووضع برامج التدريب والتوعية، ودعم الأنشطة والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال.

٨- وفيما يتعلق بإحلال الديمقراطية وإصلاح القوانين، أفاد اللورد فايا بأنه تم الانتهاء من ديمقراطية النظام السياسي في تونغا. فقد بدأ هذه العملية الملك الراحل، صاحب الجلالة الملك جورج توبو الخامس، ومثلت العملية الإرث الذي خلفه لتونغا لمنطقة المحيط الهادئ والعالم. وأوجز اللورد فايا بعد ذلك المعالم الهامة لتنفيذ عملية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٨، ووصف النظام السياسي الجديد.

٩- وذكر اللورد فايا أن الإطار الدستوري والسياسي المصلح الجديد يوفر السمات الأساسية لمجتمع حر وديمقراطي لجميع مواطني تونغا. وقد أثبت النظام الدستوري السياسي الجديد أنه نظام متين ويمكن أن يصمد أمام التحديات التي قد تنشأ نتيجة لعدم استقرار الحكومة وعدم فعاليتها. وقال إن النظام الجديد قد لا يكون كاملاً، إلا أنه يمثل إنجازاً هاماً في إحداث هذه التغيرات العميقة بطريقة سلمية ومنظمة، في غضون فترة أربع سنوات. ونوه اللورد فايا مع التقدير بالمساعدة التقنية التي قدمتها خلال عملية الإصلاح الدستوري والسياسي الدول المانحة والمنظمات الدولية، ومنها حكومتا نيوزيلندا وأستراليا، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠- وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من النرويج

وأوضح أن تونغا لم تصدق على الاتفاقية لأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة بالفعل بمقتضى القانون الجنائي في تونغا، وتناولها التشريعات المتعلقة بالأدلة وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. كما أن السلطات المسؤولة عن التحقيق في مسألة التعذيب وملاحقة مرتكبيه سلطات مستجيبة وفعالة وأن الأجهزة القضائية تفرض عقوبات رادعة على الجناة المحتملين. وشدد اللورد فايا على أن التعذيب لا يمارس بصورة منهجية في تونغا وعلى أنه نادر جداً في الواقع. وأكد التزام تونغا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

١١- وفيما يتعلق بإنشاء ضمانات ضد لجوء الشرطة وقوات الأمن إلى المعاملة القاسية، أشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من النرويج بشأن الخطوات التي اتخذتها تونغا لمعالجة تورط أفراد الشرطة في إساءة معاملة المدنيين ووفاتهم. فقال إنه تتم مقاضاة أفراد الشرطة والأمن بدون استثناء، وتتخذ بحقهم تدابير تأديبية ويصرفون من الخدمة. وأضاف أن استخدام الشرطة لتكتيكات التخويف أمر شائع إلا أن استخدام الشرطة للعنف ضد المشتبه فيهم أمر نادر. فخلال السنوات الخمسين الماضية، لم تحدث إلا حالتا وفاة على أيدي أفراد الشرطة. وأضاف اللورد فايا أيضاً أن شرطة تونغا تعترم تركيب نظام تصوير في شكل دائرة تلفزيونية مغلقة وإجراء تدريب بشأن قانون الشرطة الجديد لعام ٢٠١٠، الذي يضع للشرطة معايير حديثة تحترم حقوق الإنسان. وذكر اللورد فايا أنه تم، بمساعدة من حكومة نيوزيلندا، تعيين مفوض شرطة جديد تتمثل مهمته الرئيسية في تحديث شرطة تونغا. ويدعم مفوض الشرطة برنامج مساعدة إنمائية ثلاثي هام مشترك بين حكومات أستراليا ونيوزيلندا وتونغا.

١٢- وأشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن ما تعترم تونغا القيام به لمعالجة قضية عنف الشرطة وبرامج تثقيف أفراد الشرطة. فذكر أنه يجري توفير برامج تثقيف بشأن استخدام القوة وأنه يقوم على التدريب ضباط شرطة ذوو خبرة استمدوها من خدمتهم في الخارج. وقال إن شرطة تونغا تحاول أن يكون لها حضور على مستوى المجتمع المحلي وتأمل في استعادة ثقة الجمهور وإثبات تخلت عن الأدوار التي لا علاقة لها بعمل الشرطة، مثل شؤون الهجرة والاتجار وإصدار التراخيص، بغية التركيز على الأدوار الأساسية الخاصة بالشرطة. وأضاف، فيما يتعلق بتعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان المعدة للعاملين في الشرطة والأمن والأجهزة الجنائية، إن شرطة تونغا وإدارة السجون ودوائر الدفاع تستخدم برامجها الإنمائية لتثقيف العاملين لديها في الأمور المتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان.

١٣- وفيما يتعلق بحماية حرية التعبير والمعلومات والصحافة، ذكر اللورد فايا أن هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان مكرس في المادة ٧ من دستور تونغا وأن وسائل الإعلام تتمتع بحرية نسبية إلا أن القانون يحظر التشهير والتحريض على الفتنة وازدراء المحكمة. وأفاد بأن وسائل الإعلام في تونغا أنشأت مجلساً لوسائل الإعلام لتنظيم أنشطتها الخاصة إلا أن هذا

المجلس لا يزال في المراحل الأولى من النمو، وبأن تونغا اعتمدت سياسة تقوم على حرية الإعلام تطبقها جميع الوزارات والأجهزة الحكومية بالتدرج. ويتوخى أن تشكل هذه السياسة أساساً لسن تشريع يتعلق بجرية الإعلام.

١٤ - وفيما يتعلق بزيادة الوعي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، أشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من سلوفينيا حول الكيفية التي تكفل بها تونغا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وماهية التحسينات التي أجريت في السنوات الأخيرة. فقال إن القوانين في تونغا توفر للأشخاص المعاقين والأشخاص غير المعاقين نفس الحقوق وإنه لا يوجد أي تمييز في القانون أو في الممارسة ضد الأشخاص المعاقين. والفجوات الوحيدة القائمة تتعلق بالحقوق الخاصة للمعاقين، مثل تأمين الاتصال للأشخاص المصابين بإعاقات سمعية أو بصرية. وذكر اللورد فايا أن تونغا تنتهج سياسة تقوم على توفير التعليم لجميع الأشخاص المعاقين وأن القوانين تقتضي إنشاء مرافق للأشخاص المعاقين داخل المباني العامة وأن تونغا تدعم الجهود الإقليمية في هذا الشأن، ومنها إطار عمل بيواكا الخاص بالألفية، والمنتدى المعني بالإعاقة للمحيط الهادئ، وبرنامج الدعم الخاص بالإعاقة المشترك بين أستراليا وجزر المحيط الهادئ. ونوهت تونغا بالمساعدة التي تقدمها حكومة أستراليا في هذا المجال. وذكر اللورد فايا أيضاً أن هناك منطمتين تعنيان بالأشخاص المعاقين وتنشطان في السعي إلى إعمال حقوق الأشخاص المعاقين، ومنظمة توفر خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعاقين. وقال إن النوادي الاجتماعية تقدم أيضاً بصورة منتظمة الدعم للأشخاص المعاقين.

١٥ - وأشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من سلوفينيا بشأن الخطوات التي ستتخذها تونغا لإدراج أحكام الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب القوانين المحلية وبشأن الإطار الزمني للتصديق على الاتفاقية. فقال إن الأشخاص المعاقين يتمتعون بالحقوق بموجب القانون التونغي على مستوى عام وأنه لا يمكن لتونغا تحديد إطار زمني للتصديق على الاتفاقية.

١٦ - وأشار اللورد فايا عند ذلك إلى سؤال موجه من إسبانيا حول الخطط الهادفة إلى تحسين أحوال معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على التمييز ضدهم. فقال إن تونغا تشجع الالتزام بتحسين أحوال معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال دعم المنظمات المعنية هؤلاء الأشخاص، فضلاً عن خطط العمل الإقليمية في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، فإن قوانين تونغا لا تميز بين الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تونغا ملتزمة بالتصديق على الاتفاقية، إلا أنه لا يوجد إطار زمني لذلك.

١٧ - وفيما يتعلق بمكافحة الفساد، ذكر اللورد فايا أن حكومة تونغا تقوم بإنشاء منصبين مستقلين تماماً للنائب العام وللمراقب العام للحسابات، فضلاً عن سن تشريع جديد لإنشاء منصبين فعالين لمفوض مكافحة الفساد وأمين المظالم، وأن تونغا ملتزمة بإنشاء هذه الآليات المعنية بمكافحة الفساد وتعزيزها.

١٨- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة معنية بحقوق الإنسان، أشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من المملكة المتحدة في هذا الشأن. فقال إن تونغا ما زالت غير قادرة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بسبب نقص الموارد وإن الوزارات والأجهزة الحكومية تحترم حقوق الإنسان جمعياً وتحميها؛ غير أن تونغا تقرر بأهمية إنشاء مركز تنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل الحكومة وتأمل في أن ينظر الشركاء المانحون في تقديم مساعدة لهذه المبادرة.

١٩- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، أشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من النرويج بشأن الخطوات التي تم اتخاذها لتحسين المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة وزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار. فذكر أن تونغا أخذت على نفسها التزاماً هاماً على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي بتعزيز المساواة بين الجنسين، كما اضطلعت بأنشطة للمحافظة على هذه المساواة. وذكر عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب صنع القرار في الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات التشريعية ومؤسسات الأعمال الخاصة والكنائس.

٢٠- وأشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من سلوفينيا بشأن معرفة ما إذا كانت تونغا قد أدرجت منظوراً جنسانياً في صلب سياساتها. فقال إن أحد أهداف إطار التنمية الاستراتيجي في تونغا، الذي اعتمد في عام ٢٠١٢، هو إيجاد مجتمعات قوية حاضنة لجميع أبنائها من خلال تحسين المساواة بين الجنسين بتنفيذ سياسة حكومة تونغا في هذا الشأن. وأضاف قائلاً إن مقاضاة مرتكبي العنف المتزلي تتم بدون استثناء وإن حكومة تونغا تقوم بإعداد مشروع قانون لحماية الأسرة، وأنه أجريت في آذار/مارس ٢٠١٢ دراسة وطنية بشأن العنف المتزلي الممارس ضد المرأة. وإن لجنة الخدمة العمومية زادت فترة إجازة الأمومة وأنشأت إجازة الأبوة. وأفاد أيضاً بأن دوائر الدفاع التونجية أصبحت تحتفظ الآن بالجنود الذين يتزوجون ولديهم أطفال، وأن هناك نساء برتبة ضباط في تلك الدوائر وفي الشرطة.

٢١- وأشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من المملكة المتحدة حول سبب عدم تصديق تونغا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحول الخطط الهادفة إلى الانضمام إلى الاتفاقية. فقال إن تونغا قررت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التصديق على الاتفاقية مع إبداء تحفظات، وذلك في أعقاب عملية تشاور أجريت على مستوى الدولة للتوصل إلى توافق آراء بشأن التحفظات والمضي قدماً نحو التصديق. وأوضح المزايا التي تتمتع بها المرأة بوصفها جزءاً من الحياة الاجتماعية في تونغا وقال إنه يتعين إدارة أي تغيير بحذر بحيث لا يتم تغيير ثقافة تونغا تغييراً عنيفاً ولا يحدث تنافر في المجتمع. وقال إنه يأمل أن يتم الانتهاء من عملية التشاور مع سن مشروع قانون حماية الأسرة.

٢٢- وأشار إلى سؤال موجه من إسبانيا حول المسائل التي ستشملها التحفظات على الاتفاقية، فقال إنها يحتمل أن تشمل حقوق الإرث، والإجهاض، وملكية الأراضي، وشدد على أن تلك هي جميع القضايا الحساسة التي يتعين أن تفحصها بدقة جميع الجهات المعنية قبل التصديق على الاتفاقية.

٢٣- وأشار إلى سؤال موجه من النرويج حول التدابير التي اتخذتها تونغا لضمان المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بملكية الأراضي والممتلكات فقال إن حق المرأة في امتلاك الأراضي ما زال مسألة قيد الدرس بالنظر إلى ثقافة تونغا وإلى نظام ملكية الأراضي الراهن. إلا أنه قال إن لجنة تحقيق ملكية قدمت توصيات لتعديل قوانين الملكية بما يتيح للمرأة إمكانية أكبر لامتلاك الأراضي.

٢٤- وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتثقيف، وتوعية الجمهور، أفاد اللورد فايا بأن تونغا اضطلعت ببرامج تدريب عديدة بمساعدة منظمات إقليمية متخصصة ووكالات مانحة. كما أنها تقوم الآن بمبادرات جديدة لتحسين حالة حقوق الإنسان لمواطنيها، مثل اعتماد سياسة حرية الإعلام؛ واقتراح إمكانية التمثيل القانوني المجاني، والمحافظة على مرتبة عالية في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأفاد اللورد فايا أيضاً بأن تونغا استفادت من برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية التي نظمتها كل من الفريق الإقليمي لموارد الحقوق للمحيط الهادئ التابع لجماعة جنوب المحيط الهادئ، وحكومة نيوزيلندا وحكومة أستراليا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٥- وفيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، ذكر اللورد فايا أن تونغا لم تصدق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وأشار إلى الإيضاح الذي قدمه في بداية عرضه، وطلب إلى الدول الأعضاء أن تفهم ظروف تونغا وأن تواصل مساعدة تونغا في سعيها إلى التصديق على المعاهدات من خلال تقديم المساعدة التقنية.

٢٦- وفيما يتعلق بأسئلة أخرى تلقتها تونغا مسبقاً ولكن لم يشملها التقرير الوطني الثاني مباشرة، أشار اللورد فايا إلى سؤال موجه إلى المكسيك بشأن العقوبات التي تواجهها تونغا في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة تنفيذاً فعلياً. فشدد على أن العقوبات الرئيسية تتمثل في نقص الموارد وفي إجراء عملية موازنة دقيقة لعوامل هامة تفرد بها تونغا.

٢٧- وأشار اللورد فايا بعد ذلك إلى سؤال آخر موجه من المكسيك ويتعلق بالخطط الهادفة إلى منع نشوء حالات انعدام جنسية. فذكر أن تونغا وسعت نطاق قوانينها المتعلقة بالجنسية في عام ٢٠٠٧ وأصبح بإمكان المزيد من الأشخاص أن يحصلوا على الجنسية التونغية. وأضاف قائلاً إنه لم تحدث أية حالات انعدام جنسية في تونغا وإن التجنس ممكن شريطة الإقامة في البلد لمدة ٥ سنوات ومعرفة اللغة التونغية؛ غير أن الملك يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة لمنح الجنسية التونغية لأي شخص في أي وقت.

٢٨- وأشار اللورد فايا إلى سؤال موجه من إسبانيا حول رأي تونغا في الحق في الحصول على مياه الشرب بوصفه حقاً من حقوق الإنسان. فقال إن تونغا لم تصوت دعماً للقرارات المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب بوصفه حقاً من حقوق الإنسان لأنها لم تكن حاضرة أثناء التصويت، وذلك بسبب الموارد المحدودة. وأضاف قائلاً إن لدى تونغا موارد



طبيعية محدودة ونادرة، بما فيها المياه، شأنها شأن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى. غير أن تونغا تواصل بذل قصارى جهودها الوطنية لتوفير هذا المورد الحيوي لمواطنيها. وهي تقوم حالياً بإعداد مشروع قانون بشأن الموارد المائية بغية مراقبة وتنظيم استخدام المياه. وأن أي نقاش هادف بشأن الحق في الحصول على المياه النظيفة وخدمات الإصحاح المناسبة، بما في ذلك نطاق الالتزامات، يظل يمثل مسألة بالغة الأهمية في نظر تونغا. كما أن تونغا ستدعم أية جهود تنطوي على دعوة الدول، ولا سيما البلدان النامية والمنظمات الدولية، لتوفير الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بغية مضاعفة الجهود من أجل توفير مياه الشرب ومرافق الإصحاح السليمة والنظيفة والميسرة والميسورة الكلفة للجميع.

٢٩- واحتتم اللورد فايا بيانه الافتتاحي بالقول إن تونغا تبقى ملتزمة بتحسين مستوى التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتطلب إلى الدول أن تفهم وتقدر الظروف الفريدة التي تواجهها في النهوض بحماية حقوق الإنسان. وطلب أيضاً إلى الدول أن تساعد وتدعم تونغا في النهوض بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة وأية حقوق أخرى من حقوق الإنسان ترغب الدول في مساعدة تونغا بشأنها. وأعرب اللورد فايا عن تقديره للفريق العامل لما أبداه من اهتمام وتمنى له التوفيق في عمله خلال الأسابيع القليلة القادمة والفترة المتبقية من عام ٢٠١٣.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- أدلى ٤٠ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣١- فقالت إندونيسيا إن الإصلاحات الدستورية والسياسية التي أجرتها تونغا لتعزيز الديمقراطية هي إصلاحات مشجعة. وأشادت برغبة تونغا في الحصول على مساعدة دولية لدعم الإصلاح الديمقراطي. ورحبت بسن تشريع للقضاء على العنف المؤسسي ولكنها أشارت إلى أنه ما زال من الضروري تثقيف الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان. وأشادت بالخطوات التي اتخذتها تونغا للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٢- وأثنت إيطاليا على تونغا لوقفها الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٢ ودعتها إلى إلغاء عقوبة الإعدام تماماً. وأعربت عن أسفها لعدم انضمام تونغا حتى الآن إلى الكثير من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وشجعت البلد على أن يسارع إلى إزالة جميع العقبات التي تمنعه من التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت إيطاليا توصيات.

٣٣- ورحبت اليابان بسن التشريع المتعلق بالإصلاح الدستوري والانتخابي و بانتهاج سياسة حرية الإعلام. كما رحبت بالحملة الهادفة إلى القضاء على العنف المتري وبالجهد الهادفة إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولاحظت اليابان أن تونغا لم تقدم تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الطفل وأملت أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وقدمت اليابان توصية.

٣٤- وشكرت لاتفيا تونغا على تقريرها الشامل ورحبت بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها لتبرهن عن التزامها بحقوق الإنسان. وأشارت إلى مسألة توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهي مسألة تناولتها خلال الاستعراض الأخير للحالة في تونغا. وقدمت لاتفيا توصيات.

٣٥- وقالت ماليزيا إن الجهود التي تبذلها تونغا للموازنة بين احترام الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية جهود مشجعة. وأشادت بإنجازات تونغا في مجال التعليم. ورأت أنه ينبغي التنويه بتصميم الحكومة على تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد ودعت المجتمع الدولي إلى دعم طلب الحكومة الحصول على مساعدة تقنية.

٣٦- وأثنت ملديف على تونغا لقيامها بإصلاحات دستورية وسياسية. ورحبت بجهودها الهادفة إلى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبتعيين نساء في مناصب رفيعة المستوى. وأشارت بارتياح إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقالت إن نقص التمويل يمثل أحد المشكلات الكبيرة التي تواجهها تونغا، ولذلك فإن ملديف تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم إلى هذا البلد.

٣٧- ورحبت المكسيك بالجهود التي تبذلها تونغا لتعزيز العملية الديمقراطية وقالت إنها على يقين بأن هذه الأعمال ستؤدي إلى زيادة حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأشارت المكسيك إلى التدابير التي اتخذتها تونغا لتنفيذ التوصيات السابقة، بما في ذلك الأخذ بتشريع لمكافحة الفساد. وشجعت تونغا على تكثيف جهودها للتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد وعلى جعل قوانينها متسقة مع هذه الصكوك. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٨- وأثنى المغرب على تونغا للتقدم الذي حققته في إنشاء بنية تحتية لحقوق الإنسان وأعرب عن دعمه للجهود التي يبذلها المفوض المعني بالشكاوى وهنأ تونغا على التقرير المتعلق بقضايا الأراضي وسأل عما إذا كان يمكن توسيع حق المرأة في الملكية في المناطق الحضرية ليشمل المناطق الريفية. وطلب معلومات عن وضع المشاورات الوطنية الهادفة إلى إدماج حقوق الإنسان في مختلف مستويات التعليم العام.

٣٩- وأشارت نيوزيلندا إلى أنه على الرغم من جهود الحكومة، لا توجد مساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في مختلف مجالات الحياة المعاصرة. ورحبت بما تم اتخاذه من تدابير وبما أحرز من تقدم في صوغ تشريع لحماية المرأة من العنف وأعربت عن استمرار التزامها بدعم تونغا في هذا المجال. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٤٠- ولاحظت النرويج أن تونغا لم تنفذ التزاماتها المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود مستويات عالية من العنف المنزلي وبعدهم تجريم الاعتصاب الزوجي. كما أعربت عن القلق لأن قوانين تونغا تميز ضد المرأة في مجال الإرث. ولاحظت النرويج أن تونغا لم تطبق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٢. وقدمت توصيات.

٤١- ولاحظت الفلبين أن تونغا لم تنضم بعد إلى اتفاقيات دولية معينة. وأعربت عن ثقتها بأن تونغا ستولي حماية الفئات الضعيفة الاهتمام. وأشارت إلى التقدم المحرز في مكافحة العنف المنزلي، على الرغم من عدم وجود تشريع مناسب في هذا الشأن، وشجعت تونغا على تكثيف جهودها لحماية حقوق المرأة والطفل. وقدمت توصيات.

٤٢- وأشادت سنغافورة بالتزام تونغا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى جهود تونغا الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك إعداد دراسة وطنية عن العنف المنزلي والتعاون مع المنظمات الإقليمية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأشارت أيضاً إلى الإنجازات التي حققتها تونغا في مجال تحسين حصول السكان على التعليم وكون تونغا تسير على طريق تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

٤٣- ورحبت سلوفاكيا بتنفيذ الإصلاحات التشريعية وإنشاء نظام برلماني جديد. وأعربت عن تقديرها لجهود تونغا الرامية إلى التصدي للتمييز وللعنف ضد المرأة. ونوهت بإقرار تونغا منذ عام ٢٠٠٧ بوجود حظر التعذيب حظراً مطلقاً وإنشاء وحدة معينة بالمعايير لمعالجة سلوك أفراد الشرطة. وقدمت توصيات.

٤٤- ولاحظت سلوفينيا، فيما يتعلق بإدراج منظور جنساني في سياسات تونغا، حدوث تطورات إيجابية في حماية حقوق المرأة، مثل إنشاء الوحدة الوطنية المعنية بالعنف المنزلي. ولاحظت أن من غير المحتمل أن تُحقق تونغا الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المحدد. كما لاحظت سلوفينيا أن سن المسؤولية الجنائية في تونغا هي ٨ سنوات، أي أنها أدنى من المعيار الدولي. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٥- وأبرزت إسبانيا التحسن الكبير الذي طرأ على الحقوق السياسية في تونغا منذ إجراء الإصلاح الدستوري في عام ٢٠٠٩ ورحبت بانفتاح تونغا على التعاون التقني. وقالت إن من شأن تحديد وكالة أو وزارة تنفيذية لضمان التنسيق مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن يساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٦- وأشارت سويسرا بارتياح إلى أن تونغا قبلت توصياتها المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يحدث الكثير من التقدم في هذا الصدد بعد انقضاء أربع سنوات على الاتفاق على التصديق على تلك المعاهدات. وأشارت باهتمام إلى النقاش المتعلق بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنها تعتقد أنه ينبغي لجميع البلدان التصديق على المعاهدات الرئيسية. وقدمت سويسرا توصية.

٤٧ - وهنأت تايلند تونغا على التقدم الذي تحقّق في مجال حقوق الإنسان من خلال إجراء إصلاحات سياسية هامة. ورحّبت بنظر تونغا في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفي التصديق على مختلف المعاهدات، وحثت البلد على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان. وأشادت بالتزام الحكومة بتمكين المرأة والقضاء على العنف المُمارَس ضدها. وقدمت تايلند توصيات.

٤٨ - وأثنت تيمور - ليشتي على تونغا لتعزيزها المؤسسات الديمقراطية وتحسينها فرص الحصول على التعليم. غير أنها أشارت إلى أن سن الرشد ليس واحداً فيما بين مختلف شرائح السكان في تونغا. ولاحظت أن هناك مشاورات وطنية جارية للانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع وجود تحفّظ واحد، وأعربت عن الأمل في أن تنضم تونغا قريباً إلى هذه الاتفاقية وأن تسحب تحفظها. وقدمت توصيات.

٤٩ - وهنأت ترينيداد وتوباغو تونغا على الإصلاحات الدستورية والسياسية التي أجرتها وشجعتها على البناء على تلك الأسس. وأشارت بارتياح إلى الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على تونغا لانخراطها انخراطاً نشطاً في القضايا المتعلقة بتغير المناخ على المستويين الإقليمي والدولي. وقدمت توصيات.

٥٠ - وأشادت تركيا بالجهود التي تبذلها تونغا للانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية وشجعتها على مواصلة السير في هذا الطريق. ورحّبت بالحوار الهادف إلى إنشاء آلية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني. كما رحّبت تركيا بقرار إعادة النظر في التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة والطفل وأعربت عن أملها في أن تسنّ تونغا تشريعاً جديداً يعالج جميع أشكال العنف المتربّي. وقدمت تركيا توصية.

٥١ - وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تونغا على إنشاء مؤسسة معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ودعت تونغا إلى القيام بخطوات للنهوض بالمركز القانوني للمرأة وسألت عن الطريقة التي تعتمزم بها تونغا التصدي للقواعد التمييزية ضد المرأة. وفيما أحاطت علماً بقانون الشرطة لعام ٢٠١٠، أعربت عن القلق إزاء الادعاءات القائمة ضد أفراد الشرطة وحثت تونغا على اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الشأن وعلى إلغاء جميع الأحكام التي تُجرّم العلاقة الجنسية التي تتم بالرضى بين شخصين من نفس الجنس. وقدمت توصيات.

٥٢ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلق إزاء تقاعس تونغا عن مكافحة العنف المتربّي والتمييز ضد المرأة مكافحة وافية. وأثنت على قوات الشرطة ووزارة العدل لاعتماد سياسة "منع سحب الشكوى". وفي المقابل، قالت إنها تشعر بالقلق لعدم إمكانية تبني الأطفال المولودين في إطار الزوجية تبنيّاً قانونياً وكاملاً ولتجريم العلاقة الجنسية التي تتم بالرضى بين بالغين من نفس الجنس. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٥٣- ونوّهت أوروغواي بانضمام تونغا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأعربت عن القلق لعدم انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورأت أن انضمامها إلى هذه الاتفاقية سيشكل خطوة هامة في تكييف المعايير الوطنية مع المعايير العالمية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٤- ونوّهت فييت نام بجهود تونغا وجدّيتها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي تنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على تونغا، البلد النامي، لتحقيق إنجازات في مجال بناء أسس الدستور، والإصلاح التشريعي، وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

٥٥- ونوّهت الجزائر بالإصلاحات التشريعية التي أحرقتها تونغا وإنشاء نظام برلماني جديد. غير أنها لاحظت أيضاً أنه على الرغم من أن المحاكم في تونغا تُطبّق بالفعل بعض أحكام الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، فإن من شأن التصديق على هذه الاتفاقيات أن يساعد على زيادة النهوض بحالة حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها تونغا في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة. إلا أنها قالت إنه لم يتم حتى الآن انتخاب أية امرأة عضواً في البرلمان وإن تمكين المرأة من الناحية الاقتصادية يواجه تحديات مستمرة فيما يتعلق بمستويات العمالة المنخفضة والفجوات في الأجور. وقدمت الجزائر توصيات.

٥٦- ونوّهت أنغولا بالتشريع الذي اعتمده تونغا فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحق في التعليم، ورحّبت بالجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك الحقوق في مجال العمالة، ولا سيما السياسة الجديدة للجنة الخدمة المدنية، التي تضمّنت زيادة فترة إجازة الأمومة لموظفات الخدمة المدنية. ورحّبت أيضاً بإطار التنمية الاستراتيجية في تونغا للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، الذي يتضمن المزيد من الاستقلال الذاتي للمرأة. وقدمت أنغولا توصية.

٥٧- وهنأت الأرجنتين تونغا على إنشاء الشعبة المعنية بالغذاء والمرأة والنهوض بالشباب على مستوى المجتمع المحلي، وأشادت بتنفيذ برنامج القادة الناشئين الشباب الهادف إلى إعداد الشباب ليكونوا من المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٨- وأشادت أستراليا بالإصلاحات التي أحرقتها تونغا منذ عام ٢٠١٠. وقالت إنها ترى أنه يتعين على تونغا أن توسّع نطاق جهودها لتشمل تحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية تحقيقاً كاملاً، على الرغم مما حققتته من تقدّم لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم. وأشادت أستراليا بالجهود التي تبذلها تونغا لتعزيز المساواة بين الجنسين وإحراز تقدّم في العمل بشأن وضع مشروع قانون لحماية الأسرة، إلا أنها قالت إن معدلات العنف المنزلي ما زالت عالية. ولاحظت أستراليا أن عقوبة الإعدام ما زال من الجائز تطبيقها، غير أنها أقرت بأن تونغا هي من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام عملياً. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٩- وأشادت بوتان بالخطوات الكبيرة التي حققتها تونغا في التصدي للتحديات والمعوقات التي تواجهها بتعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لسكانها وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك القيام بإصلاحات عام ٢٠١٠. ونوّهت بجهود تونغا الهادفة إلى النهوض بمركز المرأة ومكافحة العنف والتمييز القائم على أساس نوع الجنس. وقدمت توصيات.

٦٠- وأعربت البرازيل عن تقديرها للإصلاحات التي بدأت في تونغا، بما في ذلك سياسة الإعلام لعام ٢٠١٢. ورحّبت بتقديم تونغا مشروع قانون يتناول العنف ضد المرأة للتشاور بشأنه في أوساط المجتمع ورأت أن اعتماد مشروع القانون هذا سيُشكّل خطوة هامة نحو المزيد من حماية حقوق الإنسان. ورحّبت أيضاً بالجهود التي تبذلها تونغا للانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وطلبت إلى تونغا أن تنظر في تعديل سن الرشد القانونية لضمان الإنصاف الاجتماعي في هذا الشأن. وقدمت البرازيل توصية.

٦١- وشجّعت بوروندي تونغا بقوة على مواصلة سياستها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعقاب البدني الذي يُترل بالأطفال. ورحّبت بالجهود التي تبذلها تونغا في مكافحة التمييز القائم على أساس الطبقة الاجتماعية والدين والعرق. وعلاوة على ذلك، شجّعت تونغا على سنّ قانون العمل فعالاً. وقدمت بوروندي توصيات.

٦٢- وأشارت كندا إلى التقدم الذي أحرزته تونغا في مكافحة الفساد. وسألت عن الخطوات المحددة التي اتخذتها تونغا لتحسين الإدارة وعمّا تعتمز اتخاذها من خطوات أخرى في هذا الشأن، فضلاً عن القضاء في نهاية المطاف على الكسب غير المشروع في القطاع العام. ورحّبت بالإصلاحات التي اعتمدت في عام ٢٠١٠ والتي ينبغي تدعيمها لتجعل من تونغا في نهاية المطاف ديمقراطية تتسم تماماً بصفة تمثيلية. وقالت إن كندا ما زالت تشعر بالقلق لكون حرية التعبير وحرية الصحافة لا تحظيان دائماً بالحماية عملياً. وقدمت كندا توصيات.

٦٣- وذكرت شيلي أن وضع تونغا البالغ الهشاشة فيما يتعلق بالمناخ وتغيرات مستوى مياه البحر يفرض على سلطاتها واجب التصدي لهذه التحديات، بمساعدة تقنية من المجتمع الدولي. وأعربت شيلي عن تقديرها للإصلاحات التشريعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والطفل، وبالعملية التي شرعت فيها تونغا لمناقشة واعتماد تشريع شامل لمكافحة العنف المترلي. وقدمت شيلي توصيات.

٦٤- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي تبذلها تونغا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف ضد المرأة، وتثقيف أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أن تونغا وقّعت على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت الصين إنهما، إذ تأخذ في الحسبان التحديات التي تواجهها تونغا، ترى أنه ينبغي

للمجتمع الدولي أن يمد تونغا بالمساعدة المالية والتقنية اللازمة لدعم تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وقدمت الصين توصية.

٦٥- وأحاطت كوستاريكا علماً، بارتياح، بالإصلاحات الديمقراطية التي أجرتها تونغا من أجل تعزيز الإنصاف تدريجياً. وأبرزت أيضاً ما تقوم به تونغا من تدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة والأمن وموظفي السجون. وقالت إنها تشعر بالقلق لكون تونغا لم تُصدّق على الكثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولضعف الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٦٦- ونوهت كوبا بالتقدم الذي أحرزته تونغا في السعي إلى تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع مواطنيها، وشدّدت، تحديداً، على التقدم المحرز في مجال مؤشرات التنمية البشرية، ومكافحة الفقر، وتحسين النظام الصحي، على الرغم من القيود المالية. ورحّبت كوبا بالمستوى العالي للإلمام بالقراءة والكتابة والتقدم في مجال التعليم العالي في تونغا. وقدمت توصيات.

٦٧- وأقرت إستونيا بأهمية جدول أعمال حقوق الإنسان في تونغا. ودعت تونغا إلى إبداء التزام قوي بالعدالة وسيادة القانون والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجعل قوانينها متسقة تماماً معه، والانضمام إلى اتفاق المحكمة المتعلق بالامتيازات والحصانات وحماية حقوق المرأة. وأثنت على تونغا لانتهاجها سياسة حرية الإعلام، وشجعتها في الوقت ذاته على القيام بمزيد من الخطوات فيما يتعلق بحرية التعبير والإعلام. وقدمت توصيات.

٦٨- ولاحظت فرنسا أن تونغا لم تُصدّق إلا على عدد قليل من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأنه لم يتم تحقيق تقدم في ذلك المجال منذ الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري بشأن الحالة في تونغا في عام ٢٠٠٨. وقدمت توصيات.

٦٩- وأبرزت غواتيمالا التقدم الذي حققته تونغا في مجال مكافحة العنف المتزلي على الرغم من عدم وجود تشريع يتناول العنف المتزلي أو تجريم الاغتصاب الزوجي. وشجعت تونغا على مواصلة تقديم معلومات عن الإنجازات التي تحقّقها الوحدة الوطنية المعنية بالعنف المتزلي. وقالت إن المحكمة العليا في تونغا أيدت حظر التعذيب حظراً مطلقاً، على الرغم من عدم تصديق تونغا على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ومن عدم وجود أحكام قانونية لديها بشأن تلك الاتفاقية. وقدمت غواتيمالا توصية.

٧٠- وأشارت هنغاريا بارتياح إلى التطورات التدريجية التي حدثت في تونغا، بما فيها الانتخابات الديمقراطية في عام ٢٠١٠، وازدياد مشاركة المرأة، وإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مناهج تدريب الشرطة. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها تونغا لضمان المساواة في التعليم، والرعاية الصحية، وفرص العمل للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة،

على الرغم من استمرار التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بملكية الأراضي والإرث. ولاحظت هنغاريا أن تونغا لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت توصية.

٧١- وشكر اللورد فايا، رئيس وفد تونغا، الدول لترحيبها بالتقرير الوطني الثاني لتونغا ولما بذلته من جهود لتقديم توصيات مفيدة وقيّمة. وأضاف قائلاً إن الاستجابة الفورية من جانب المندوبين ستشجع تونغا على مواصلة التزامها بحقوق الإنسان، وإن التوصيات المقدمة تتماشى مع أهداف تونغا وإن تونغا ستنتظر بصورة إيجابية في معظم هذه التوصيات.

٧٢- وذكر اللورد فايا أن تونغا ستعبر بالتأكيد هذه التوصيات أذناً صاغية وستعمل على وضع أولويات لما يمكن أن تحقّقه في المستقبل القريب، تاركة توصيات أخرى كهدف يمكن تحقيقه في مراحل أخرى.

٧٣- وقال إن تونغا ترغب مع ذلك في إبداء الملاحظات المقتضية التالية حول بعض المداخلات.

٧٤- ففيما يتعلق بالاغتصاب في إطار الزواج، تم تعديل قانون الأفعال الإجرامية في عام ١٩٩٩ وتجريم الاغتصاب في الزواج.

٧٥- وفيما يتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي، تعمل تونغا على الحصول على قرار سياسي للتوقيع على النظام الأساسي.

٧٦- وفيما يتعلق باستفسار البرازيل عن إعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بسن الرشد، ذكر أن هناك حكماً عاماً في الدستور يحدد سن الرشد بالنسبة إلى طبقة الأشراف وأحكاماً أخرى في القانون الجنائي وقانون الأراضي وغيرهما من السياقات تنص على سن الرشد للجميع. وقال إن هذا الأمر لم يشكل قضية قانونية في تونغا حتى الآن، إلا أن تونغا ستعيد النظر في الحالة وستدرس ما إذا كان ينبغي وضع حكم عام واحد لسن الرشد وإعادة مواءمة الأحكام القانونية الأخرى.

٧٧- وفيما يتعلق بالسؤال الموجه من كندا بشأن الفساد، قال إن تونغا تواصل تعزيز تدابير مكافحة الفساد باقتراح إنشاء لجنة عامة للإدارة الرشيدة لدعم مفوض مكافحة الفساد وأمين المظالم الجديد فيما يقومان به من أنشطة، مع المحافظة في الوقت ذاته على استقلالهما. ويقوم مكتب مراجعة الحسابات، ضمن الدوائر الحكومية، بمراجعة حسابات الوزارات والوكالات الحكومية بانتظام. كما تتخذ لجنة الخدمة العمومية أيضاً تدابير فعالة لمكافحة الفساد داخل الأجهزة الحكومية.

٧٨- وشكر اللورد فايا في الختام الأمانة والموظفين الذين يقومون بالترجمة على مساعدتهم.



## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ٧٩- تحظى التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي والمبينة أدناه بتأييد تونغا:
- ١-٧٩ التعجيل بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوتان)؛
- ٢-٧٩ مضاعفة جهودها للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إندونيسيا)؛
- ٣-٧٩ استكمال إجراءاتها الخاصة بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛
- ٤-٧٩ النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفلبين)؛
- ٥-٧٩ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد تشريع لحماية ضحايا العنف المتزلي (فرنسا)؛
- ٦-٧٩ مواصلة جهودها للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن (اليابان)؛
- ٧-٧٩ اتخاذ خطوات للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب (النرويج)؛
- ٨-٧٩ التصديق بوجه خاص على العهدين الدوليين المتعلقين، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة، وبالحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى؛ وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛
- ٩-٧٩ التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجزائر وفييت نام) وبروتوكولها، وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب (تيمور - ليشتي)؛

\*\* لم يتم تحرير الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٠-٧٩ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا والمملكة المتحدة)، واتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛
- ١١-٧٩ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- ١٢-٧٩ بحث إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها (الأرجنتين)؛
- ١٣-٧٩ التصديق على كل من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري قبل الدورة القادمة للاستعراض الدوري الشامل (هنغاريا)؛
- ١٤-٧٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل قوانينها متسقة تماماً مع جميع الالتزامات الواردة في النظام الأساسي (لاتفيا)؛
- ١٥-٧٩ التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛
- ١٦-٧٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
- ١٧-٧٩ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (المكسيك)؛
- ١٨-٧٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٩-٧٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاقها المتعلق بالامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛
- ٢٠-٧٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى اتفاقها المتعلق بالامتيازات والحصانات (إستونيا)؛

- ٢١-٧٩ النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (توفير العمل اللائق للعمال المتزولين) (الفلبين)؛
- ٢٢-٧٩ ضمان المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة من خلال الأخذ بسن قانونية للرشد شاملة لجميع التونغيين (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٣-٧٩ مواصلة زخم عملية الديمقراطية وتحسين السياسات والتدابير الراهنة لضمان المساواة لجميع أفراد الشعب، ولا سيما الفئات الاجتماعية الضعيفة والنساء والأطفال، وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (فييت نام)؛
- ٢٤-٧٩ مواصلة الدفاع عن القيم الأساسية المحسدة في تاريخها الدستوري وتقاليدتها في إطار جهودها الرامية إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوبا)؛
- ٢٥-٧٩ مواصلة تعزيز تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ومحاولة القضاء على الفقر بحيث يتم إرساء أساس متين لمتنع سكانها الكامل بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ٢٦-٧٩ مواصلة تطوير إطارها القانوني والمؤسسي فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (بوتان)؛
- ٢٧-٧٩ الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والتماس الدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملية تنفيذ هاتين المعاهدتين على الصعيد الوطني (أوروغواي)؛
- ٢٨-٧٩ العمل على التصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصدق البلد على معظمها حتى الآن، ومواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (غواتيمالا)؛
- ٢٩-٧٩ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛
- ٣٠-٧٩ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٣١-٧٩ تكثيف جهودها المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة مع الخير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة المعين حديثاً والتابع للمجلس (ملديف)؛
- ٣٢-٧٩ تعزيز المساواة بين الجنسين (بوروندي)؛

- ٣٣-٧٩ إعطاء الأولوية للمبادرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ضمن إطار التنمية الاستراتيجية لتونغا، وتكثيف جهودها لزيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار الرسمية (نيوزيلندا)؛
- ٣٤-٧٩ القيام بعمل إيجابي لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (سلوفينيا)؛
- ٣٥-٧٩ مواصلة القيام بتدابير أو خطوات ملموسة لتوسيع تمثيل المرأة في الحكومة والبرلمان وفي مناصب صنع القرار الأخرى، حسب الاقتضاء (تايلند)؛
- ٣٦-٧٩ اتخاذ المزيد من التدابير الهادفة إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما تمثيلها في البرلمان (الجزائر)؛
- ٣٧-٧٩ اعتماد مشروع قانون حماية الأسرة (ملديف)؛
- ٣٨-٧٩ سن قانون يجرّم العنف المتزلي وينص على عقوبات محددة بشأن حالات العنف المتزلي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٩-٧٩ إنشاء وتنفيذ إطار قانوني شامل يحمي النساء والفتيات من جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس (النرويج)؛
- ٤٠-٧٩ إعطاء الأولوية للقوانين والسياسات المحلية الهادفة إلى القضاء على العنف المتزلي وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وخاصة فيما يتعلق بالملكات والأسرة والعمالة (أستراليا)؛
- ٤١-٧٩ اتخاذ خطوات للحيلولة دون وقوع حوادث تمييز وعنف ضد المرأة (كندا)؛
- ٤٢-٧٩ تعزيز جهودها لمكافحة العنف ضد المرأة، وخاصة العمل مع المجتمع المدني للتصدي للمواقف وأنواع السلوك الكامنة وراء ارتفاع معدلات العنف المتزلي (نيوزيلندا)؛ مواصلة تعزيز الجهود الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بدعم من المجتمع الدولي (سنغافورة)؛
- ٤٣-٧٩ اعتماد تدابير لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبوجه خاص تجريم العنف المتزلي والتحرش الجنسي (إسبانيا)؛
- ٤٤-٧٩ إلغاء أية أحكام تشريعية تُجيز العقاب البدني، وخاصة عندما يكون الشخص المدان طفلاً (إيطاليا)؛
- ٤٥-٧٩ بحث إمكانية تكريس حظر التعذيب في إطارها القانوني (الأرجنتين)؛
- ٤٦-٧٩ اتخاذ تدابير لتعزيز حماية حرية التعبير عملياً، بما في ذلك ضمان حرية الصحافة وحرية الإنترنت (كندا)؛

- ٤٧-٧٩ تقديم الدعم الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في مياه الشرب والإصحاح بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وإعماله بصورة شاملة، وفقاً للتوصيات التي قدمها المجلس في قراراته المختلفة بشأن هذه المسألة (إسبانيا)؛
- ٤٨-٧٩ تسهيل حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية (فرنسا)؛
- ٤٩-٧٩ مواصلة التقدم الذي أحرزته بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال زيادة التعاون الدولي والإقليمي في هذا الشأن (إندونيسيا)؛
- ٥٠-٧٩ مواصلة بذل الجهود الهادفة إلى النهوض باحترام حقوق الإنسان والرفاه والتنمية لشعبها من خلال التعليم، على نحو يتماشى مع إطار سياسة التعليم للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٩ (ماليزيا)؛
- ٥١-٧٩ مواصلة مضاعفة الجهود لتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد النوعية، بالتعاون مع اليونسكو وغيرها من المنظمات ذات الصلة (سنغافورة)؛
- ٥٢-٧٩ مواصلة سياسة التعليم المجاني والإلزامي من خلال التعاون مع المجتمع الدولي والمساعدة المقدمة منه (بوتان)؛
- ٥٣-٧٩ تعديل قانون الجنسية ليشتمل على ضمانات ضد انعدام الجنسية بحيث يمكن للأطفال المولودين في أراضي تونغغا الحصول على الجنسية التونغغية بدلاً من أن يكونوا منعدمي الجنسية (سلوفاكيا).
- ٨٠- وتحتل التوصيات التالية بتأييد تونغغا وترى أنها منفذة بالفعل أو في طور التنفيذ:
- ٨٠-١ مواصلة جهودها لتنفيذ الإصلاحات الدستورية والديمقراطية (ماليزيا)؛
- ٨٠-٢ تجريم الاغتصاب في إطار الزواج على الفور (النرويج)؛
- ٨٠-٣ اعتماد تشريع محدد بشأن العنف المتزلي بغية تجريم الاغتصاب في الزواج (إيطاليا).
- ٨١- وستدرس تونغغا التوصيات التالية وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة الثالثة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣:
- ٨١-١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (بوروندي) لرصد أعمال الحكومة في هذا المجال، وإسداء المشورة بشأن التشريعات، وتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتيسير التفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتقديم الشكاوى القانونية (أوروغواي)؛
- ٨١-٢ التماس دعم المجتمع الدولي لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والانتهاج من تنقيح دستورها (أنغولا)؛

- ٣-٨١ مواصلة جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ٤-٨١ إيلاء الاعتبار لتنفيذ القوانين التي تحظر التمييز الجنسي ولسياسات العمل الإيجابي الهادفة إلى زيادة مشاركة المرأة في البرلمان (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٥-٨١ بحث إمكانية تعزيز التدابير الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية المتصلة بالميل الجنسي أو بالهوية الجنسية (الأرجنتين)؛
- ٦-٨١ جعل قوانينها الوطنية متوافقة مع التزاماتها المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، بإلغاء الحكم الوارد في قانون العقوبات والمتعلق بتجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضى بين البالغين من نفس الجنس (النرويج)؛
- ٧-٨١ عدم تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضى بين البالغين من نفس الجنس، ومكافحة حالات التمييز ضد هؤلاء الأشخاص (إسبانيا)؛
- ٨-٨١ إلغاء أحكام قانون الأفعال الإجرامية التونغية التي تُجرّم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضى بين البالغين من نفس الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩-٨١ تعديل تشريعها لإلغاء القوانين التي تُجرّم العلاقات التي تتم بالرضى بين البالغين من نفس الجنس (كندا)؛
- ١٠-٨١ إلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تُجرّم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضى بين البالغين من نفس الجنس (فرنسا)؛
- ١١-٨١ تعديل تشريعها ليشمل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإعطاء الرجل والمرأة حقوقاً متساوية في الإرث (النرويج)؛
- ١٢-٨١ إلغاء التشريع الذي يحرم المرأة من بعض الحقوق، مثل الحق في الإرث وملكية الأراضي (شيلي)؛
- ١٣-٨١ سن تشريع لخطر التمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق ملكية الأراضي (سلوفينيا)؛
- ١٤-٨١ وضع قانون لملكية الأراضي أكثر توازناً بين الجنسين استناداً إلى توصية اللجنة الملكية المعنية بالأراضي بشأن تخصيص الأراضي (هنغاريا)؛
- ١٥-٨١ القيام بالخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ١٦-٨١ القيام بإلغاء عقوبة الإعدام بصورة رسمية وفعلية من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٧-٨١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- ١٨-٨١ إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا) والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني (أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٩-٨١ إلغاء عقوبة الإعدام، بالنظر إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام في الواقع (شيلي)؛
- ٢٠-٨١ اعتماد وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (فرنسا)؛
- ٢١-٨١ القيام بخطوات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام كلياً، بأثر فوري، وخاصة بحق المجرمين الأحداث (سلوفاكيا)؛
- ٢٢-٨١ حظر عقوبة الإعدام صراحة بشأن الجرائم التي يرتكبها أشخاص يقل عمرهم عن ١٨ عاماً، عملاً بقرار الجمعية العامة المعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل (إيطاليا)؛
- ٢٣-٨١ منع اللجوء إلى العقاب البدني كعقاب جنائي (كوستاريكا)؛
- ٢٤-٨١ إبطال الأحكام الجزائية التي تنص على اللجوء إلى العقاب البدني (فرنسا)؛
- ٢٥-٨١ رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة، وحظر العقاب البدني كحكم يصدر عن المحاكم فيما يتعلق بجميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين كان عمرهم يقل عن ١٨ سنة وقت وقوع الجرم (سلوفينيا)؛
- ٢٦-٨١ رفع سن المسؤولية الجنائية تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل وحظر العقاب البدني في جميع الظروف (المكسيك)؛
- ٢٧-٨١ النظر في إدراج قواعد الأمم المتحدة بشأن معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، كجزء من عملها المتعلق بمعاملة السجناء، وبخاصة قانون السجون الجديد لعام ٢٠١٠ (تايلند)؛
- ٢٨-٨١ إعطاء الأطفال المتخلى عنهم المولودين في إطار الزوجية نفس الحقوق وأنواع الحماية المعطاة للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٨٢- ولا تحظى التوصيات المبينة أدناه بتأييد تونغنا:
- ١-٨٢ التصديق بسرعة (إيطاليا) على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا ومالديف وسلوفينيا)؛
- ٢-٨٢ التصديق بسرعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛

- ٣-٨٢ الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بدون إبداء تحفظات قد لا تتوافق مع موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها (أوروغواي)؛
- ٤-٨٢ تكثيف الجهود، على سبيل الأولوية، لتنفيذ معايير الحماية المبيّنة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً فعلياً (المكسيك).
- ٨٣- وإن جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.



## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Tonga was headed by Lord Vaea, Minister of Internal Affairs, and composed of the following members:

- His Excellency Lord Vaea - Minister for Internal Affairs (Head of Delegation);
  - Mr. 'Aminiasi Kefu - Solicitor General;
  - Mr. Sonata Tupou - Charge d'Affaires, Tonga High Commission (London).
-